نبته بطل لان الاصل عدمها والاقرار هنا غير مثبت لاجل قوله
مالي نظير ما يأتي **وتنعقد بكناية** وهي ما احتمل الوصية وغيرها
لقوله عينت له هذا او عبدي هذا له كالبيع بل اولى **وكناية** بالتا
كناية فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق ولابد من الاعتراف بها
نطقا منه او من وارثه وان قال هذا خطي او ما فيه وصيتي ولا
يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرا عليه الكتاب او يقول انا عالم
ما فيه وقد اوصيت به واشارة من اعتقل لسانه تجري فيها التفصيل
الاخرس فيما يظهر ومر ان كتابته لابد فيها من نية وانه يكفي
الاعلام بها باشارة او كتابة ولو قال من ادعى علي شيا وانه وفى
مالي عنده فصدقوه من غير حجة فالاوجه انه وصية لانه لم
يسم له بشي وانما تبع منه تحية بدل حجته او ما في جريدتي قبضته
كله فهو اقرار بالنسبة لما علم انه فيها وقته **وان اوصى لغير معين**
يعني لغير محصور كالفقراء **لزمت بالموت بلا اشتراط قبول** لتعذره
منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا او انحصروا بان سهل عادة عدهم
تعين عملهم ووجبت التسوية بينهم ولو رد غير المحصورين لم يرتد
برده كما افهمه قوله لزمت بالموت ودعوى ان عدم حصرهم مستلزم
عدم تصور رده مردودة بان المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق
عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ويلزم منه تصور رده وعليه
فالمراد بتعذر قبولهم تعذره غالبا او باعتبار ما من شانه ويجوز له
الاقتصار على ثلاثة من غير المحصورين ولا تجب التسوية بينهم **او**
اوصى لمعين لآدمي لعلوية لانهم كالفقراء **اشترط القبول** منه ان تاهل
وان كان الملك لغيره كما مر في الوصية للمعين والا فمن وليه او سيده
او ناظر المسجد كما بحثه ابن الرفعة وجزم به في الانوار بخلاف نحو الخيل
المسبلة في الثغور لا تحتاج لقبول لانها تنشا الجهة العامة ولو كانت
الوصية للمعين بالعتق كاعتقوا هذا بعد موتي لم يشترط قبوله لان فيه

حقا

حقا موكولا لله فكان كالجهة العامة وكذا المدبر بخلاف اوصيت له
برقبته لان مقتضى هذه الصيغة القبول قال الزركشي وظاهر كلامهم
ان المراد القبول اللفظي ويشبهه الاكتفاء بالفعل وهو الاخذ كالهدية
والاوجه الاول **ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي** ولا مع موته
اذ لا حق له الا بعد الموت فلن ردح القبول بعد الموت وعكسه
بخلافهما بعد الموت تم القبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد بعد
القبول سواء قبض ام لا على المعتمد ومن صريح الرد رددتها او
لا اقبلها او ابطلتها او الغيتها ومن كناياته نحو لا حاجة لي بها وانا
غني عنها وهذه لا تليق بي فيما يظهر **ولا يشترط بعد موته الفور**
في القبول لانه انما يشترط في عقد ناجز متصل قبوله بايجابه نعم
يلزم الولي القبول او الرد فورا بحسب المصلحة فان امتنع مما اقتضته
المصلحة عنادا اعزل او ستا ولا قام الحاكم مقامه والاوجه صحة اقتضاره
على قبول البعض فيهما وفي الهبة اذ اشتراط المطابقة بين الايجاب
والقبول انما هي في البيع والوصية والهبة ليستا كذلك **فان مات**
الموصى له قبله اي قبل موت الموصي وكذا لو مات معه **بطلت** الوصية
لعدم لزومها وابطلتها للزوم ح **او بعده** اي بعد موت الموصي وقبل
القبول والرد لم تبطل **فيقبل وارثه** ولو الامام فيمن يرثه بيت
المال لانه خليفته ومن ثم لو قبل قضى دين مورثه منه نعم قبول
الوارث يخالف قبول الموصى له فيما اذا اوصى لرجل بولده فقبل عتق
عليه الولد وورثه فاذا قبل وارثه عتق الولد ولم يرث لانا لو ورثناه
لاعتبر قبوله ولا يجوز ان يعتبر لبقاء رقه ولا يصح قبوله فلا يعتبر
كذا حكاه في الشامل عن الاصحاب **وهم** جرى على العرف في استعمال
هل في مقام طلب التصور الذي هو محل الهمزة في هذا المقام ولذا
اتى في حيزها بام وهذا بنا على ما قاله صاحب المغني وجرى
عليه صاحب التلخيص وشارحوا كلامه ان الهمزة في نحو ازيد في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)